

**قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن رسوم  
التراخيص التي تتقاضاها وزارة الصحة العامة\***

نحن حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر ،  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد  
(٢٣) ، (٣٤) ، (٥١) منه ،  
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٢ بتنظيم المؤسسات العلاجية ،  
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ في شأن مزاولة مهنتي الطب  
البشري وطب وجراحة الأسنان ، والقوانين المعدلة له ،  
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ بتنظيم مهن الصيدلة والوسطاء  
ووكلاء مصانع وشركات الأدوية ،  
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم مزاولة المهن الطبية  
المساعدة ، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٤ ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الصحة  
العامة وتعيين اختصاصاتها ،  
وعلى المرسوم رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن مؤسسة حمد الطبية ،  
المعدل بالمرسوم رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٧ ،  
وعلى اقتراح وزير الصحة العامة ،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،  
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،  
قررنا القانون الآتي :

**مادة (١)**

تحدد رسوم إصدار وتجديد التراخيص المنصوص عليها في القوانين

\* الجريدة الرسمية العدد السادس في ٢١ / ٧ / ٢٠٠١ .

أرقام (١١) لسنة ١٩٨٢ ، (٢) لسنة ١٩٨٣ ، (٣) لسنة ١٩٨٣ ، (٨) لسنة ١٩٩١ المشار إليها وغيرها من التراخيص وفقاً للجدول المرفق بهذا القانون .

### **مادة (٢)**

يُعفى الأطباء البشريون ، وأطباء جراحة الفم والأسنان ، والصيادلة ، والفنيون العاملون بالمهن الطبية المساعدة والتمريض ، المعينون بوزارة الصحة العامة ومؤسسة حمد الطبية ، والمستشفيات والمراكز الصحية والعيادات والمؤسسات العلاجية التابعة لهما من اجراءات تقديم طلبات الترخيص بممارسة المهنة . وتقوم اللجنة الدائمة للتراخيص بوزارة الصحة العامة بناء على طلب جهة العمل بإصدار التراخيص اللازمة لهم وتجديدها معفاة من الرسوم وذلك طوال مدة عملهم بالجهات المذكورة .

### **مادة (٣)**

تعفى الفئات المنصوص عليها في المادة السابقة من العاملين بالوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة من رسوم إصدار وتجديد التراخيص بمزاولة المهنة طوال مدة عملهم بتلك الجهات على أن يتقدم كل منهم بالطلب اللازم للحصول على الترخيص .

### **مادة (٤)**

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

### **مادة (٥)**

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**حمد بن خليفة آل ثاني**

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٤ / ٣ / ١٤٢٢ هـ  
الموافق : ٢٧ / ٥ / ٢٠٠١ م

## جدول الرسوم

م	الفئات	الرسوم بالريال	
		رسوم إصدار الترخيص	رسوم التجديد
١	الممارس العام	٥٠٠	٥٠٠
٢	الطبيب الاستشاري	٦٠٠	٦٠٠
٣	مهن التمريض والصيدلة	٣٠٠	٣٠٠
٤	الفنيين (التقنيين الطبيين)	٣٠٠	٣٠٠
٥	العيادات الخاصة	٢,٠٠٠	١,٥٠٠
	نقل العيادات	٥٠٠	-
٦	المراكز والمجمعات الطبية	٥,٠٠٠	٣,٠٠٠
	نقل المقر	١,٠٠٠	-
٧	المستشفيات	١٠,٠٠٠	٧,٠٠٠
	نقل المقر	٧,٠٠٠	-
٨	مختبرات التحاليل والأشعة ومراكز العلاج الطبيعي وخدمات الفنيين	٤,٠٠٠	٢,٠٠٠
	نقل المقر	١,٠٠٠	-
٩	الصيدليات ومخازن الأدوية	٢,٠٠٠	١,٥٠٠
	نقل المقر	٥٠٠	-
١٠	رسوم طلب أي ترخيص آخر	٢٠٠	-
١١	رسوم دخول أية امتحانات يتطلب الترخيص اجتيازها	١٠٠	-